الانسات :	الانسات :	الانسات :	الانسات :
خزنه عيسى الحبابسة	سليمة صالح القماز	عبيدة هاشم الطباع	نائلة حربي صوالحة
دعد خلف التل	سميرة مصطفى الارناؤط	عفاف عيسى الكوابت	نجود بشير عربي كاتبة
دعد محمد الرفاعي	سهام ابرهيم زوبقات	فاطمة عثمان نهوش	نظيرة يوسف الخطيب
ربيحة حسن النابلسي	سهام سعيد النابلسي	فردوس امين زعيتر	نهلة احمد زكريا
رغدة حمدى منكو	سهام صدقي القاسم	فيروز اسكندر قبعين	هيام نجيب الشريدة
زكية عبدالله العاملي	سهام عبد الحميد الحديدى	كاتبة فارس عقيل	يسرى محمدتوفيق الجندي
سامية شعيب جاوق	سهام محمود الكرمي	ليلى فوادمصطفى آغا	
سلوى فرح أسحاق	عائدة صالح الخاص	نور محمدعلي الكلبوني	
سلوى وهيب الافيوني	عائشة احمدشقم	يسر جريس القسوس	

اعلان رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٧

(صادر بالاستناد الى المادة الثابعة من نظام الدفاع رقم ـ ٩ لسنة ١٩٣٩)

قررت بالاستناد الى المادة السادسة من نظام الدفاع رقم ـ ٩ لسنة ١٩٣٩ (نظام الاتجار مع العدو) اعفاء مدير الجمارك والتجارة والصناعة مستر لفنجستون من القيام بعمل مساعد لحارس املاك العدو في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك من تاريخ ١٠/٨/١٩٤٧ ·

في ٦/٨/١٩٤٧

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرار امهال صادر من محكمة جنايات الكرك

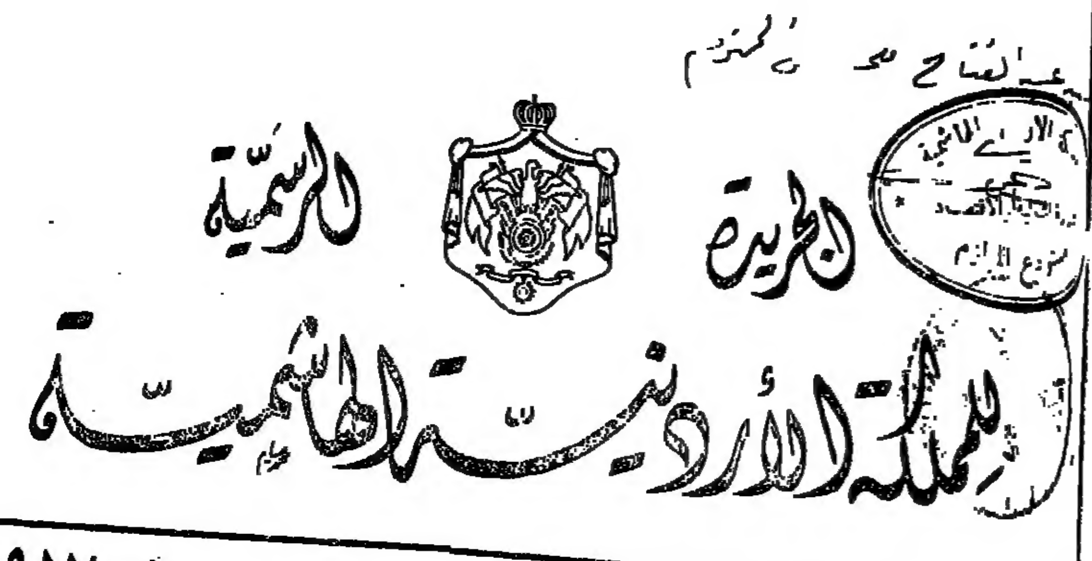
لما لم يقبض على عواد بن عليان من بني عطيه المتهم بالسرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٢/٨/١٩٤٧

قرار امهال صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حامد بن احمود من اهالي عرب بني صخر فرقة الطرق المتهم بجرم السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق في الادعاء وتحجز امواله · على ان ماموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٢٩/٧/١٩٤٧



عمان : يوم الاربعاء في ٤شوال سنة ١٣٦٦ الموافق ٢٠ آب سنة ١٩٤٧ العدد ٩١٧



المطبعة الوطنية ـ عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٣ ،

نصادق ـ بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت معدل لقانون العقاقير الخطرة رقم ٤ لسنة ١٩٣٧)

١ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة ١٦ من قانون العقاقير الخطرة رقم ٤ لسنة ١٩٣٧ .

« لرئيس الوزراء ان يامر بدفع اي مبلغ من المال يراه مناسباً كا كرامية لاي شخص يدلي بمعلومات او يقوم باي عمل من الاعمال يؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون او الى ضبط اية عقاقير خطرة » .

٢ ـ يعمل بهذا القانون الموقت من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ١٩٤٧/٨/٥

عبدالله

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

ينشر فيما يلي نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٧/٨ ورقم ٣٨١ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام رسوم المحاكم الشرعية بشكله التالي ورفعه الى السدة الملوكية ليقترن بالتصديق الملكي السامي .

نظام رسوم المحاكم الشرعية رقم (١) لسنة ١٩٤٧

(صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢)

١ ـ يستوفى رسم قيد قدره خمسون ملا عن كل عريضة او ورقة سواء اكانت اصلية ام فرعية تقدم الى المحكمة الشرعية

او اذا قدمت ثانية في دعوى او محكمة اخرى شرعية يستوفي هذا الرسم مجددا ولا ينظر في فحوى هذه الاوراق قبل استيفاء رسم القيد عنها .

٢- يستوفى رسم مقطوع قدره ٤٠٠ مل عن دعاوي النكاح او الطلاق وفرض النفقة وقطعها ونصب الوصي وعزله واثبات الرشد والوراثة وحق الحضانة وتسليم الصغير والاطاعة عند تقديمها سواء اكانت اصلية ام فرعية .

٣- يستوفى رسم نسبي قدره واحد ونصف في المائة عن الدعاوى ذات القيمة ومن دعاوى الاعيان سواء اكانت اصلية ام فرعية بعد تقدير قيمتها على ان لا يقل الرسم عن [٢٥٠] ملا ولا يزيد على عشر ليرات .

٤- يستوفى الرسم المنصوص عنه في المادتين ٢ و ٣ سواء اكانت الدعوى بدائية ام استئنافية [تدقيقا] او بصورة اعتراض الغير او الدخول بصفة شخص ثالث .

٥- يستوفى نصف الرسم المنصوص عنه في المادتين ٢ و ٣ في الاحوال الآتية :

آ- في تجديد القضية التي اسقطت ولم يمض على اسقاطها ستة اشهر .

ب- في الاعتراض على الحكم الغيابي .

ج- في طلب الحجز الاحتياطي او فكه .

د- في طلب اعادة المحاكمة .

٥- عند رد استدعاء الاستئناف دون الدخول في اساس الدعوى وفي جميع القرارات التي يصدرها مجلس التدقيقات بشأن الصلاحية ومرور الزمن وعند فسخ قرار رد الاعتراض واعادة الدعوى الى المحكمة للنظر فيها .

٦- اذا تحققت اثناء سماع الدعوى قيم الاعيان المدعى بها ووجد ان الرسم النسبي يزيد على الرسم المدفوع فيجب على المدعي ان يدفع الفرق .

٧- يستوفى مثل الرسم المستوفى عند تقديم الدعاوى المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ وذلك عند طلب تسليم الصورة الاصلية من الحكم .

٨- يستوفى رسم قدره اربعمائة مل عن كل صورة من اعلامات الحكم والحجج ولا تسلم الصورة لطالبها قبل تأدية الرسوم الاصلية .

٩- يستوفى رسم قدره مائة مل من اجل تبليغ الدعوى الى كل من الطرفين والشهود وتبليغ تجديد الدعوى المتروكة التي لم يمض على تركها ستة اشهر والاحكام والوثائق الشرعية .

١٠- يستوفى [٥٠٠] مل عن كل مائة كلمة او جزء منها عند اصدار صور عن وثائق او اجراءات غير صور الاعلامات والقرارات والحجج .

١١- يستوفى رسم مقطوع من [٥٠٠] مل الى جنيه واحد عند تقرير حصر الارث ونصب الوصي وعزله وطلب الاذن للوصي ببيع مال الصغير والمجنون والمعتوه و [٣٠٠] مل عند تقرير حصر الارث بطلب من دائرة التسجيل .

١٢- يستوفى رسم مقطوع قدره [٢٥٠] ملا عند تقرير الطلاق النهائي .

١٣- يستوفى عند تحرير التركة رسم نسبي قدره اثنان ونصف في المئة من مجموع قيمتها ويستوفي كذلك نصف في المئة اجور دلالة عما يباع من التركات بواسطة الدلال .

١٤- يستوفى رسم قدره جنيه واحد عند اجراء عقد النكاح .

١٥- يستوفى نصف في المائة عن مقدار المداينة من صندوق اموال الايتام سواء اكانت برهن ام بكفالة .

١٦- يستوفى واحد في المائة عن المبلغ الذي يتبقى بعد النفقات من واردات الايتام .

١٧- يستوفى رسم قدره [٢٥٠] ملا عن كل توقيع عند تسجيل الوكالة الخصوصية و ٧٥٠ ملا عن كل توقيع للوكالة العامة وكذلك يستوفى [٢٥٠] ملا رسم ابراز وقيدية .

١٨- تستثنى القضايا التالية من الرسم :

جميع دعاوي الوقف التي تقام لمصلحته .

جميع الدعاوى المقامة من وضد الوقف المتعلقة بالجوامع
تقرير الوقف
الدعاوى الحسبية
طلب متابعة الدعوى المتروكة
مذكرة التزكية
تقرير الخبراء والمحكمين
تبليغ مقررات المحاكم الى من تنبيه والطرفين والخبراء والمحكمين والمميزين وغيرهم .
الاعلامات الشرعية وفرعاتها الواجب ارسالها الى مجلس التدقيقات الشرعية مباشرة دون مراجعة الطرفين .
مذكرات الدعوى في الدعاوى التي تقل قيمتها عن خمسين جنيها فلسطينيا .
دعاوى النفقة عند تحقق فقر الطالب لها .

١٩- يلغى ما يلي :
قانون رسوم المحاكم المنشور في مجموعة القوانين لسنة ١٩٢٣ .
ذيل قانون رسوم المحاكم المنشور في العدد ١٥٤ من الجريدة الرسمية .
قانون من اجل اعفاء الاوقاف الخاصة بالجوامع من الرسوم المنشورة في العدد ٥٠ من الجريدة الرسمية بقدر ما يتعلق ذلك بالمحاكم الشرعية .

٢٠- يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

في ١٩٤٧/٧/٨

امر رقم (ل) لسنة ١٩٤٧

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩)

١ - عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :
٢ - يمنع نقل جميع الحبوب والدقيق بانواعها من بلدة او قرية الى اخرى داخل المملكة الاردنية الهاشمية ما لم تكن مرفقة بتصريح نقل يمنح من قبل معالي وزير التموين .
٣ - من اجل تأمين طحن الحنطة للعائلات الساكنة في القرى التي لا يوجد بها مطاحن يسمح لكل شخص بان ينقل بدون تصريح مائة كيلو من الحنطة لقصد الطحن فقط واعادة ذات الكمية مطحونة .
٤ - يسمح بنقل الحبوب المصرح بنقلها بموجب تصريح النقل بين الساعة الرابعة صباحا والساعة السابعة مساء فقط .
٥ - أ - يقوم متصرف لواء كل منطقة بمنح تصريح نقل بالحبوب والدقيق للكميات التي تنقل ضمن حدود منطقة اختصاصه
ب - تمنح رخص نقل الحبوب والدقيق لاية كميات يراد نقلها من منطقة الى اخرى بموافقة معالي وزير التموين .
٦ - يلغى هذا الامر الامر رقم [ز] لسنة ١٩٤٧ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٣٩ .
٧ - يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٤٧/٧/١ .
٨ - كل من يخالف هذا الامر او يعطي عن علم منه اي اخبار كاذب او يمنع اي شخص من تنفيذ واجباته الرسمية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

امر دفاع رقم - ٢ لسنة ١٩٤٧

(صادر بموجب نظام الدفاع رقم - ٢ لسنة ١٩٤٤)

تلغى المادة الثانية من امر الدفاع رقم - ١ لسنة ١٩٤٧ الصادر بموجب نظام الدفاع رقم - ٢ لسنة ١٩٤٤ ويستعاض عنها بما يلي :
١- يعين مستر جاردنر الخبير الحقوقي والاقتصادي مراقباً للعملة من تاريخ ١٩٤٧/٩/١ .
٢- يستمر مستر لفنجستون مدير الجمارك والتجارة والصناعة على القيام بمهام مراقب العملة حتى غاية ١٩٤٧/٨/٣١ .

في ١٩٤٧/٨/١٢

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

ننشر فيما يلي تعليمات الاجازات التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٤٧/٨/٣ ورقم ٤٢٦

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

تعليمات الاجازات

١- تعدل المادة التاسعة من تعليمات الاجازات المنشورة في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية كما يلي :
٩ - موظفو الصنف الاول من الدرجة الرابعة فما فوق يمنحون الاجازات بموافقة رئيس الوزراء اما موظفو الصنف الاول من الدرجات الاخرى وموظفو الصنف الثاني والموظفون غير المصنفين فيمنحون اجازاتهم بموافقة وزراء دوائرهم .
٢- تلغى الفقرة المتعلقة بالمعلمين المضافة الى آخر المادة ١٧ من تعليمات الاجازات المنشوره في العدد ٢٩٣ من الجريدة الرسمية .
٣- يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على مرافق جلالة الملك المعظم الرئيس خير الله بك الجراح بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة ، وبالانعام على السيد غازي راجي كاتب الديوان الملكي الهاشمي بوسام النهضة من الدرجة الرابعة .

الموظفون

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٥٨ المتضمن ترفيع مدير بريد عمان السيد مطانس اقموار لوظيفة رئيس قسم المحاسبة من الدرجة السادسة من تاريخ ٩٤٧/٧/١ .
ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تنسيبات وزارة الدفاع المتضمنة ما يلي :
١ - ترفيع وكيل القائد حابس بك المجالي إلى رتبة قائد من تاريخ ١٩٤٧/٨/٥
٢ - ترفيع وكيل القائد مصطفى بك حكمت إلى رتبة قائد من تاريخ ٩٤٧/٨/٦
٣ - قبول استقالة الملازم الثاني السيد خالد الباور من الخدمة من تاريخ ٩٤٧/٨/٥ .

ج — وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على قرارات لجنة انتخاب الموظفين المتضمنة ما يلي :

١ — ترفيع السيد محمد خيربطه محاسب وزارة الداخلية الى الدرجة الثامنة ونقله محاسباً لوزارة الزراعة من تاريخ ٤٧/٨/١

٢ — تعيين السيد ضياء الدين طوقان في الوظيفة الشاغرة من الدرجة التاسعة في وزارة الداخلية من تاريخ ٤٧/٨/١

٣ — تعيين الشيخ محمد محمود عجلان لوظيفة كاتب في المحاكم الشرعية من الدرجة التاسعة .

٤ — تصنيف المعلمين توفيق فارس النمري ومحمد المزاع ومحمد حسن عبيبي وحسين علان وصالح فالح الخطيب وعبد الرحيم هاكوز ورشدي ماور سلطان في الدرجة العاشرة من تاريخ ٩٤٧/٨/١ .

٥ — الاستغناء عن خدمة كاتب دائرة الزراعة السيد وليد نجداوي من غاية ٩٤٧/٧/٣١ لعدم لياقته للخدمة في الحكومة

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المالي رقم ٣٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٧/١٥ المتضمن ما يلي :

١ — اعتبار استملاك مساحات الابنية والعرصات المبينة مفرداتها واسماء اصحابها في ادناه من اجل دمجها في السعة المقررة لطريق جبل الجوفه بمقتضى المخطط المصدق رقم ١٤/٣٦ بتاريخ ٩٤٦/١٢/٢٩ والمنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٣١ .

	ساحة		بناء	
	متر مربع	س	متر مربع	س
السيد خليل عثمان	٣٤٥		٥٠	
الحاج باكير	١٠٨		٨٢	
السيد عبد الله اسحق	٠٥٠		٣٠	
السيد رجب وحفيظه	٠٠٦		٠٥	٦٠
السيد محمود الحاج عثمان			٠٢	٢٥
السيد فهد المدني	٠٥٦			
السيد محمد الزاغه	١٩٠			
السيد جودت الخطيب	٧٤٠		٢٢	٥٠
السيد محمود ابراهيم	٠٤٧	٥٠		

٢ — اعتبار استملاك قطع الاراضي المختصة بالسيد محمد امين عمر البالغة مساحتها السطحية عشرة دونمات ونصف الدونم بقصد ضمها الى ارض مقبرة موتى المسلمين بموقع مصدار عيشة وفق المخطط رقم ـ ٥٠ بتاريخ ٩٤٧/٣/١ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٧/٣٠ اعتبار كل من محمد عدنان بن محمد شفيق المهايني وخالد احمد السكحل فاقدا جنسيته الاردنية بسبب احتفاظه بالجنسية السورية

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الاعلانات

اعلان رقم ٤

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٦) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ان ابقار قرية ناعور التابعة للواء البلقاء موبوءة بمرض الحمى القلاعية .

وزير الزراعة
عمر مطر

اعلان رقم ٥

بما ان مرض الحمى القلاعية قد تفشى في ابقار قرية ناعور التابعة للواء البلقاء وعملا باحكام المادة (١٠) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ . احظر بيع الماشية في الاسواق العامة او ساحات البيع في مدينة عمان وقرية ناعور .

وزير الزراعة
عمر مطر

اعلان رقم ٦

الوزير الزراعة

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (١٦) من قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ اعلن ان ابقار قريتي اليادودة وحسبان التابعتين للواء البلقاء موبوءة بمرض الحمى القلاعية

١٩٤٧/٨/٧

وزير الزراعة
عمر مطر

الاطباء

صرحت وكالة وزارة الصحة للاطباء والصيادلة التالية اسماؤهم بتعاطي مهنهم في شرق الاردن وبالمراكز الآتية :

الدكتور احمد ابو قوره — عمان
الدكتور اميل دبس — شركة بترول العراق
طبيب الاسنان محمد سعيد وهيب — عمان
الدكتور رضوان المنداوي — اربد
الدكتور الفردجون موريس هارجريفس — مستشفى السلط
الصيدلي السيد عيسى اسكندر قبعين — عمان

المحامون

دفع المحامي السيد ضياء الدين زعيتر رسوم المحاماة في المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٤٧

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تسجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر آب سنة ١٩٤٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ — اسم الشركة : شركة مكتبة الاردن العامة المساهمة المحدودة .
٢ — اسماء الشركاء : يوسف شميه ، وديع حنا القسوس ، مسلم نابلسي ، الياس نصير نصير
٣ — رأسمال الشركة المقرر : سبعة آلاف جنيه فلسطيني
٤ — رأسمال الشركة المدفوع : ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه فلسطيني
٥ — عدد الاسهم وقيمتها الاسمية : سبعة الاف سهم كل سهم بجنيه فلسطيني واحد
٦ — مركز الشركة : عمان

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	يوسف سعيد والياس نصير مجتمعين ومنفردين .
٨ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	القيام بكافة اعمال المشتريات والمبيعات وتصريف لوازم وادوات المكاتب وجميع انواع القرطاسية والورق والطباعة ولوازم الكهرباء والمطبوعات والكتب والمجلات والصحف وكافة الاشياء المماثلة لها والقيام باعمال الاستيراد والتصدير على حسابها او على حساب الغير بالقومسيون والعمل كوكلاء في شرق الاردن .
٩ — تاريخ ابتداء الشركة	١٩٤٧/٥/١
١٠ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
١١ فاحصو الحسابات	خضر ورمضان وشركاهم .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر آب سنة ١٩٤٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ — اسم الشركة	الشركة الهاشمية للمقاولات ومواد البناء المحدودة
٢ — اسماء الشركاء	محمد صبري الطباع ، حمزة ملص ، سعيد ملص ، بشير ملص ؛ بديع عرابي ، علي النابلسي ، مسلم الحمامجي ، عبد الرحمن عيد بالوكالة عن السيدة زكيه حمامجي .
٣ — رأسمال الشركة المقرر	ثمانية وثلاثين الف جنيه فلسطيني
٤ — والمدفوع	تسعة عشر الف جنيه فلسطيني
٥ — عدد الاسهم وقيمتها الاسمية	ثمانية وثلاثين الف جنيه فلسطيني قيمة السهم الواحد جنيه واحد
٦ — مركز الشركة	عمان
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	صبري الطباع وبديع عرابي مجتمعين .
٨ — الاعمال التي تتعاطاها الشركة	الاتجار في شرق الاردن او في خارجها باشغال التجار والوكلاء والسماسرة والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة والمفرق في جميع اصناف الخشب والحديد والاسمنت والادوات الصحية وادوات الكهرباء وكافة انواع مواد البناء وفي اصناف الاثاث والبضائع الجلدية وغيرها .
٩ — تاريخ ابتداء الشركة	من اليوم الثاني من شهر آب سنة ١٩٤٧
١٠ — تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان شركة تبمين ومشيني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان ١٩٤٦ والمعلن عنها في العدد (٨٦٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ / ٥ / ٩٤٦ قد انحلت .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن الشركة الهندسية الميكانيكية الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انه قد انسحب منها احد الشركاء المدعو توفيق قطان وحل محله شركة مواد البناء الاردنية المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ٨٦٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٦ .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة مصايد اسماك العقبة الاردنية المساهمة انها قد قررت اجراء مايلي من التعديلات في نظام شركتها : —

١ — زيادة راسمال الشركة الى خمسين الف جنيه فلسطيني بدلا من اربعين الف جنيه فيصبح بذلك راس مال الشركة مكونا من مائة وخمسين سهما تاسيسيا قيمة السهم الواحد ماية جنيه لكل عشرة اسهم صوتا واحداً للتصويت والاقتراع في الهيئة العمومية وخمسين سهما عاديا قيمة السهم الواحد ماية جنيه فلسطيني ولكل خمسين سهما صوتا واحداً للتصويت والاقتراع في الهيئة العمومية.

٢ — يحق للشركات الاردنية وللشركات العربية المساهمة الاشتراك في هذه الشركة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء العالي على ذلك .

٣ — اعتبار مؤسسي شركة الاتحاد العربي المصرية المساهمة المسجلة في مصر مساهمين في شركة مصايد الاسماك الاردنية الحالية .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية صرفه التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٩٤٧/٧/١٣ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان لديه اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ صرفه

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم السادس والعشرين من شهر آب سنة ١٩٤٧

الوصف : عموم اراضي قرية المزار ـ التابعة قضاء الكرك

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في قرية المزار .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا به ام متنازعا فيه .

١٩٤٧/٨/٧

ا . م . كونيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم يعقوب منور عبد الرحمن العبادي من اهالي عباد المتهم به اجراء الفعل الشنيع فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مامووري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٩٤٧/٨/٦

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٩٠ من حوض بلد مادبا رقم ١ المنشأ عليها غرفة والمسجلة باسم المدين مخائيل السمعان قعوار والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب الشراء فليراجع مامور تسجيل مادبا خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفتين بينهما ليوان ومغارتين وساحة سماوية الكائنة في ظهرة المقابر ضمن قصبة مادبا المسجلة باسم المدين محمد بن احمد يحيى بتاريخ تموز سنه ٩٣٦ رقم ٥ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة رقم ٢٢٩/٤٦ بتاريخ ٢٣/٩/٩٤٦ .
فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل مادبا خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من اربع حصص من كامل الدار الكائنة في الحارة الغربية من قصبة الكرك والمؤلفة من غرفتين ومنافع وساحه سماويه والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ١٥ تاريخ كانون اول سنة ٩٣٣ باسم المدين عبده بن حسين الاغوات والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل الكرك خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض من نوع الملك رقم (١٠) من حي المختلط رقم (١١) من حوض بلد المفرق والمسجلة باسم المدين نوفان الخلف النمران والموضوعة تامينا للدين
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٤ حصص من ٥ حصص من قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم ٨ من حوض بلد عجلون رقم ١١ المسجلة باسم المدين يعقوب السلامه القنا والموضوعة تامينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره ستون جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى
لمن يرغب الشراء وضم ٣ ./. عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من قطعة الارض الملك المحتوية على اشجار زيتون رقم [١٩٣] من حوض البلد رقم ٤ من اراضي كفرنجه المسجلة باسم المدين عبدالله الحسن الداود ابو المناز والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اخبار صادر من مأمور تسجيل عجلون

الى : عيسى السليم عريفج من عجلون المجهول محل الاقامة

كنت بلغتك موعد افراز القطعة رقم ١٢ من حوض الزعتر رقم ٣ من اراضي عجلون والتي تتصرف انت بحصص مشاعة بها بالاخبار المنشور بعدد الجريدة الرسميه رقم ٩٠٠ تاريخ ١/٥/١٩٤٧ . وبالموعد المعين ذهبت لهذه القطعة ووجدت قسما من الشركاء ولم اجدك وبناء على اتفاق الشركاء الحاضرين فقد قسمت هذه القطعة من قبلهم الى قطعة شمالية رقم ٦٧ موقت وتخصصت بالشركاء هم علي وحنا ومخائيل وسلطي وعزيز ومريم اولاد سليم عريفج بينهم بالسويه وقطعة جنوبية رقم ٦٨ موقت وتخصصت بالشركاء

الباقين مرثا السالم الخليف واخوانك يوسف ويونس وزكي وفضه وسعدى ونوره ونوال بنسبة حصصهم الاصلية . وبتاريخ ٢١/٧/١٩٤٧ انتخبت لجنة من اعيان عجلون مؤلفة من السادة نجيب الموسى عريفج ومطلق الحسن الصيادي وعبد الرحمن السعد الدين الصيادي وذهبت معهم لموقع هذه القطعة وبعد ان تجولوا بها اقروا هذا الافراز ووقعوا ضبطا بذلك .
فاذا كان لكم ما يقال على هذا الافراز عليكم الاعتراض الى قاضي صلح عجلون خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار في الجريدة الرسمية ، والا يكون هذا الافراز قطعيا .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفة واحدة وساحة سماوية الكائنة ضمن قطعة الارض رقم ٤٣ من حوض البلد رقم ٤٩ من قرية سوف والمسجلة باسم المدين سالم العلي الاحمد والموضوعة تامينا للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ٤٠ جنيها واعطى قرار الاحالة الاولى .
ان رغب في الشراء وضم ٣ ./. فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض البناء من نوع الملك ذات رقم ٧٢ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي اربد والمسجلة باسم المدين شايش الفايز السعد من البارحة والموضوعة تامينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على غرفتين والمنافع الكائنة في حارة الجامع من قصبة اربد والمسجلة باسم ترنيس نقولا بالش واخيه انطون بموجب سند التصرف رقم ٥٤ تاريخ ٢٨/٣/٩٤٥ والموضوعة تامينا للدين
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ (٦٠) جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب في الشراء وضم ٣ ./. عليه مراجعة مامور تسجيل اربد خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

